ملامحُ منهجِ ابنِ تَيْميَّةَ رحمَهُ اللّهِ

في رسالتِه (قاعدةٌ فيما يُفَطِّرُ الصائمَ وما لا يُفَطِّرُه)

إعـداد

د. عادل بن سعد بن سترالله الحارثي

0009-0003-3402-158X

- **أستاذ مشارك** في جامعة الطائف، قسم الشريعة بالكلية الجامعية بتربة.
- **حاصل على درجة الدكتوراه** مِن كلية الشريعة في جامعة أُمِّ القُرى، وكانت الرسالة بعنوان: (الحوائل الطبية المستجدة، حقيقتُها وأحكامُها، دراسةٌ فقهيَّةٌ مُقارَنَة)، **وقبلها الماجستير** مِن كلية الشريعة وأُصولِ الدين في جامعة الملك خالدٍ، وكانت الرسالة بعنوان: (المستجدات الطبية في الطهارة، دراسةٌ فقهيَّةٌ مُقارَنةٌ).
- **مِن أبرز البحوث المنشورة**: بحث (المسائل المستجدة في المبيت بمنًى، دراسةٌ فقهيَّةٌ)، بحث (جراحة تكميم المَعِدةِ، دراسةٌ فقهيَّةٌ)، بحث (الأحكامُ الفقهية لحمالات الأطفال في النُّسُكِ)، بحث (أثر العمل في الاعتكاف، العاملون في المسجد الحرام أُنموذَجًا، دراسةٌ فقهيَّةٌ)، بحث (المسائل الفقهية التي وصفها الإمام المَرْداويُّ بالحُسنِ، دراسةٌ استقرائيَّةٌ تحليليَّةٌ).
- **البلد**: المملكة العربية السعودية
- **للتواصل**: Adel.Harthy@gmail.com

تاريخ الاستلام: ١٧-٨-٢٠٢٦ **تاريخ القبول**: ٤-٩-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-008-008

ملامحُ منهجِ ابنِ تَيْميَّةَ رحمَهُ اللهِ

في رسالتِه (قاعدةٌ فيما يُفَطِّرُ الصائمَ وما لا يُفَطِّرُه)

الملخص

عنوانُ البحثِ: ملامحُ منهجِ ابنِ تَيْميَّةَ ﷺ في رسالته (قاعدةٌ فيما يُفَطِّرُ الصائمَ وما لا يُفَطِّرُه).

الباحث: د. عادل بن سعد بن سترالله الحارثي

مُعرِّف هُوِيَّةِ الباحثِ (Orcid ID): 0009-0003-3402-158X

موضوعُ البحثِ: ذِكرُ الملامحِ المنهجيَّةِ في هذه الرسالة، واشتمَلَ على التعريفِ بموضوعِها، وأهميتِها، ومُجمَلِ مضامينِها، ومنهجِ ابنِ تَيْميَّةَ فيها، وظاهرٌ كونِها في كتابِ الصومِ، وفي أخصِّ أبوابِه، وهو «باب ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكَفَّارةَ».

وتَبرزُ أهميتُها في صِلَتِها بالمُفَطِّراتِ، وجلالةِ مُؤَلِّفِها، وكثرةِ إقراءِ المُعاصرينَ لها وتعليقِهم عليها.

منهجُ البحثِ: المنهجُ التحليليُّ.

نتائجُه: ظهورُ منهجِ الشيخِ فيها مِن خلال العنايةِ بالأدلةِ النقليَّةِ والعقليَّةِ، وجَمْعِهِ الأحاديثَ والآثارَ في المسائلِ، وذكرِ الأحاديثِ الأُصولِ في البابِ، والاطِّرادِ في التقريرِ والاختيارِ، والتوسُّعِ في ذِكرِ أوجُه الترجيحِ، وبناءِ الأحكامِ على القواعدِ والأُصولِ والمقاصدِ، وذِكرِ الأشباهِ والنظائرِ، وتقسيمِ المسائلِ، والبَدْءِ بالإجمالِ ثم التفصيلِ.

توصياتُه: العِنايةُ بتُراثِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْميَّةَ، وحُسنُ الانتخابِ والاختيارِ، والبَدءُ بقراءةِ الكُتُبِ الصغيرةِ، وتَكرارُ ما يقرأُ؛ حتى يرتاضَ بطريقتِه وأسلوبِه، ويَتِمَّ له الانتفاعُ به.

الكلماتُ المِفتاحيَّةُ: ابنُ تَيْميَّةَ، مُفَطِّراتٌ، مُفسِداتُ الصومِ، منهجُ الاستدلالِ.

Abstract

Research Title: Features of the Methodology of Ibn Taymiyyah (may Allah have mercy on him) in His Treatise "A Rule Concerning What Invalidates the Fast and What Does Not".

Researcher: Dr. 'Adil bin Sa'd bin Satrallah al-Harithi.

Researcher's ORCID ID: 0009-0003-3402-158X.

Research Subject: This study identifies the methodological features of the treatise, introducing its subject, significance, overall contents, and Ibn Taymiyyah's approach. It explains that the treatise falls within the Book of Fasting, specifically the chapter on "What Invalidates the Fast and Necessitates Expiation (*Kaffarah*)." Its importance lies in its discussion of matters that invalidate the fast, the scholarly stature of its author, and its frequent use in teaching and commentary by contemporary scholars.

Methodology: The study employs the analytical method.

Results: Ibn Taymiyyah's methodology is evident in his attention to textual and rational evidence; his collection of hadiths and transmitted reports (*athar*) relevant to each issue; his citation of the foundational hadiths on the subject; his consistency in presenting arguments and adopting juristic positions; and his detailed discussion of the grounds for preferring one view over another (*tarjih*). He bases rulings on legal maxims, principles, and objectives (*maqasid*), cites analogous and comparable cases (*al-ashbah wa al-naza'ir*), classifies issues, and proceeds from an overview to detailed exposition.

Recommendations: The study recommends careful engagement with Ibn Taymiyyah's scholarly legacy and thoughtful selection of works to study, beginning with short texts and reading them repeatedly until the reader becomes familiar with his method and style and benefits fully from them.

Keywords: Ibn Taymiyyah, Matters That Invalidate the Fast (*Muftirat*), Invalidators of Fasting (*Mufsidat al-Sawm*), Method of Legal Reasoning (*Manhaj al-Istidlal*).

Received: 17-8-2026 **Accepted:** 4-9-2026

doi: 10.63312/2439-004-008-008

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ.

أمَّا بعدُ:

فهذه ملامحُ هاديةٌ إلى منهجِ ابنِ تَيْميَّةَ ﷺ (ت:٧٢٨) في رسالتِه الموسومةِ بـ «**قاعدةٌ فيما يُفَطِّرُ الصائمَ وما لا يُفَطِّرُه**»، أشارَ بها عليَّ مَن إشارتُه وإفادتُه غُنمٌ، أدامَ اللهُ نَفْعَه، وبارَكَ في علمِهِ وعملِهِ، فجاءَتْ مُنتَظِمةً في أربعِ فِقراتٍ، وهي إجمالًا: تعريفٌ بموضوعِ القاعدةِ، وأهميتِها، وبيانٌ لِمُجمَلِ مضمونِها، ومنهجِ الشيخِ فيها.

أولًا: موضوع القاعدة

موضوعُ القاعدةِ فقهيٌّ، كما هو ظاهرٌ، وهي مُندَرِجةٌ في مسائلِ كتابِ الصيامِ مِن كُتُبِ الفقهِ، بل في أخصِّ أبوابِه، وهو «بابُ ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكَفَّارةَ»، وقد كَثُرَ إقراءُ المعاصرينَ لها، وتعليقُهم عليها، ومِن أشهرِها تعليقُ الشيخِ ابنِ عُثَيْمِينَ ﷺ (ت:١٤٢١)، وطَبَعَتْه مُؤَسَّسَتُه عامَ (١٤٢٨).

وقد طُبِعَتْ هذه القاعدةُ أوَّلَ مرةٍ في مطبعةِ المنارِ، ونُشِرَتْ في مجلةِ المنارِ عامَ (١٣٤٩) بعنايةِ السيدِ محمدِ رشيدِ رضا ﷺ (ت:١٣٥٤)، بعنوانِ: «رسالةٌ في حقيقةِ الصيامِ وما يُفَطِّرُ الصائمَ بالنصِّ والإجماعِ وما أُلْحِقَ به مِن الرأيِ والاجتهادِ»، ثم طَبَعَها المكتبُ الإسلاميُّ مُفرَدةً عامَ (١٣٨٠) بتحقيقِ الشيخِ زُهَيرٍ الشاويشِ ﷺ (ت:١٤٣٤) بعنوانِ: «حقيقةُ الصيامِ»، ثم في مجموعِ فتاوى الشيخِ المجلدِ الخامسِ والعشرينَ، من ص (٢١٩ إلى ٢٥٨)، وقد اشتُهِرَتْ بهذا العنوانِ، والذي ذَكَرَه ابنُ رشيقٍ ﷺ (ت:٧٤٩) وابنُ عبدِ الهادي ﷺ (ت:٧٤٤) أنَّ للشيخِ قاعدةً في مُفَطِّراتِ الصائمِ، وجاءَ عنوانُها صريحًا بخطِّ ناسخِها أبي عبد اللهِ بنِ رشيقٍ: «قاعدةٌ فيما يُفَطِّرُ الصائمَ وما لا يُفَطِّرُه»، وهو الذي طُبِعَتْ به أخيرًا بتحقيقِ الأخِ الشيخِ عبد اللهِ آلِ غيهبٍ، وهو أجودُ تحقيقٍ لها؛ لاعتمادِه على أربعِ نُسَخٍ خَطيَّةٍ، واستدراكِه ما وَقَعَ في طبعاتِها السابقةِ مِن سَقْطٍ أو تحريفٍ[(١)].

(١) انظر مقدمة التحقيق (ص١٠، ١٦-٢٠)، وجميع الإحالات في المقال إلى هذه الطبعة.

ثانيًا: أهميَّةُ القاعدةِ

هذه القاعدةُ من المؤلفاتِ المهمةِ في بابِها، وتبرُزُ أهميتُها في النقاطِ التاليةِ:

١- جلالةُ مُؤَلِّفِها، ومَكانَتُه في الفقهِ والاجتهادِ فيه.

٢- صِلتُها بأخصِّ مسائلِ الصيامِ، وهو بابُ المُفَطِّراتِ، وإذا نَظَرْنا إلى مسائلِ كتابِ الصيامِ التي يُسأَلُ عنها غالبًا، فيُمكِنُ رَدُّها إلى نوعينِ في الجملةِ:

أولُهما: ما يَتعلَّقُ بعامَّةِ المسلمينَ.

والثاني: ما يَتعلَّقُ بأفرادِهم.

فمِن الأولِ: المسائلُ المتعلِّقةُ بدُخولِ الشهرِ وخُروجِه، ومِن الثاني: ما يُفسِدُ الصومَ، وقد كَثُرَتْ كتاباتُ المُعاصرينَ في هذينِ المجالينِ، وأهمُّهما الثاني، وأخَصُّ ما يُعتَنى فيه بالمسائلِ المشهورةِ، كالتي تناولَها الشيخُ في القاعدةِ.

٣- أهميَّةُ اختياراتِ الشيخِ، وأثرُها في مسائلِ المُفَطِّراتِ المستجدةِ، وممَّا يُذكَرُ هنا أنَّ الاهتمامَ باختياراتِ الشيخِ بَدَأَ في حياتِه، فقد الْتَمَسَ منه تِلميذُه سراجُ الدينِ أبو حَفصٍ البَزَّارُ ﷺ (ت:٧٤٩) تأليفَ نصٍّ في الفقهِ يَجمَعُ اختياراتِه وترجيحاتِه؛ ليكونَ عُمدةً في الإفتاءِ، فقال له ما معناه: «**الفُروعُ أمرُها قريبٌ، فإذا قَلَّدَ المُسلِمُ فيها أحدَ العلماءِ المُقَلَّدينَ جازَ له العملُ بقولِهِ ما لم يَتَيَقَّنْ خَطَأَه**»[٢].

ولا يُعلَمُ اهتمامٌ باختياراتِ عالمٍ كما حَصَلَ مِن عنايةٍ باختياراتِ الشيخِ، بَدْءًا بإفرادِها في مُصَنَّفاتٍ مُستقِلَّةٍ؛ ككتابِ الأخبارِ العلميةِ في الاختياراتِ الفقهيةِ، للبَعْلِيِّ ﷺ (ت:٨٠٣)، وذِكْرِ تلامذتِهِ لها في كُتُبِهم، كابنِ مُفلِحٍ ﷺ (ت:٧٦٣) في الفُروعِ، وجَمْعِها ودراستِها عندَ المعاصرينَ، كمشروعِ اختياراتِ الشيخِ، وجَمْعِ اختياراتِهِ الفقهيةِ لدى تلامذتِهِ.

وأهميَّةُ هذه القاعدةِ لا تَقتَصِرُ على النتائجِ التي انتهى إليها الشيخُ، واعتبارِ رأيِه فيها حاكمًا على اجتهادِ غيرِه مِن الفقهاءِ -خاصَّةً أنَّه خالفَ الجمهورَ في جُملةٍ مِن المسائلِ- وإنما في الاستفادةِ مِن طريقتِه في دراسةِ المسائلِ، والاستدلالِ لها، ومُناقشةِ أدلتِها، فبمثلِ هذا تُبنى المَلَكاتُ، وتَتَّسِعُ مَدارِكُ النظرِ لدى المُتفَقِّهِ.

---

(٢) الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٧٥٥)، مطبوع مع العقود الدرية، طبعة دار عالم الفوائد.

ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ هذه القاعدةَ ترجمةٌ لقولِ الشيخِ: «**لا بُدَّ أنْ يكونَ مع الإنسانِ أُصولٌ كليَّةٌ يَرُدُّ إليها الجُزئيَّاتِ؛ لِيتكلَّمَ بعِلمٍ وعَدْلٍ، ثم يَعرِفُ الجُزيئَّاتِ كيف وَقَعَتْ، وإلا فيَبْقى في كَذِبٍ وجَهْلٍ في الجُزئيَّاتِ، وجَهْلٍ وظُلمٍ في الكليَّاتِ، فيَتولَّدُ فسادٌ عظيمٌ**»(٣).

وهذا وإن كان مُتحقِّقًا في مسائلِ أُصولِ الدينِ إلا أنَّه يُستأنَسُ به في طريقةِ البحثِ الفقهيِّ، والاطِّرادِ فيه، وبنائِه على الأُصولِ والقواعدِ، كما صَنَعَ الشيخُ في هذه القاعدةِ، وغيرِها مِن كُتُبِه.

ثالثًا: بيانٌ لِمُجمَلِ مضمونِ القاعدةِ

ذَكَرَ الأستاذُ عبدُ اللهِ الهدلقُ كلمةً مُهِمَّةً عن تُراثِ ابنِ تَيْميَّةَ ﷺ، وهي قولُه: «**كثيرٌ مِن تراثِ شيخِ الإسلامِ لا يُبتدأُ به وإنما يُنتهى إليه؛ فالعلومُ يَأخُذُ بعضُها بحُجُزِ بعضٍ، فهي كدرجاتِ السُّلَّمِ، كلُّ واحدةٍ تُسلِّمُ إلى أُختِها، ولعلَّ ممَّا أضرَّ ببعضِ طلبةِ العلمِ أنَّ أحدَهُم يَعْلَقُ بِسَمْعِهِ أوَّلَ ما يَسلُكُ طريقَ العلمِ اسمُ هذا العَلَمِ الكبيرِ، وما لتراثِهِ مِن الأهميَّةِ البالغةِ، فيَغُوصُ في عُمقِهِ، وهو لَـمَّا يَتعلَّمِ السباحةَ على شاطئِهِ بعدُ، فيُؤذيهِ ذلك كثيرًا**»(٤).

وهذا يَصدُقُ على قاعدةِ الشيخِ هذه، فلا يَتِمُّ الانتفاعُ بها إلا لمَن له حَظٌّ مِن دراسةِ الفقهِ والأُصولِ، فقد أوردَ فيها فُروعًا مُختَلِفةً مِن أبوابٍ فقهيَّةٍ شتَّى، ووَرَدَ فيها جملةٌ مِن المصطلحاتِ الفقهيةِ، كالحِجامةِ والتشريطِ والفَصْدِ والمأمومةِ والجائفةِ، وأُخرى أُصوليَّةٍ، كالطَّرْدِ، وإثباتِ العِلَّةِ بمَسلَكِ المناسبةِ أو الدورانِ، أو الشَّبَهِ المُطَّرِدِ.

هذا، وموضوعُ القاعدةِ في بيانِ المُفَطِّراتِ كما مرَّ، وقد عَقَدَها الشيخُ إجمالًا في مُقدِّمةٍ وفصلين.

الفصلُ الأولُ: في المُفَطِّراتِ التي دَلَّ عليها النصُّ والإجماعُ.

والفصلُ الثاني: في المُفَطِّراتِ المُختَلَفِ في الفِطرِ بها، وتخلَّلَ ذلك مواضعُ استطرَدَ فيها الشيخُ، كما هي عادتُه.

وقد ذكرَ في الفصلِ الأولِ أُصولَ المُفَطِّراتِ التي دلَّ عليها النصُّ والإجماعُ، وهي: الأكلُ والشُّربُ، والجِماعُ، والاستقاءةُ عمدًا، والحَيضُ(٥).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٨٣).

(٤) مقال: «عن ابن تيمية أتحدث» ضمن كتابه: ميراث الصمت والملكوت (ص٢٣).

(٥) ص٣٧، ص٦٢، ص٦٣.

وأمَّا المُختَلَفُ فيه منها: فجِماعُ الناسي والمُخطِئِ، واختارَ الشيخُ أنَّه لا قضاءَ عليه ولا كَفَّارةَ[٦].

ثم ذكرَ في الفصلِ الثاني المُفَطِّراتِ المُختَلَفَ فيها بين العلماءِ، وهي: الكُحلُ، والحُقنةُ، والتقطيرُ في الإحليلِ، ومُداواةُ المأمومةِ والجائفةِ، واختارَ الشيخُ أن الصائمَ لا يُفطِرُ بشيءٍ مِن ذلك[٧]، واختار أيضًا حُصولَ الفِطرِ بالحِجامةِ وما في معناها[٨]، كما سيأتي.

رابعًا: منهجُ الشيخِ في القاعدةِ

يَتبَيَّنُ للقارئِ منهجُ الشيخِ في هذه القاعدةِ مِن خلالِ النقاطِ التاليةِ:

١- العنايةُ بذِكرِ الأدلةِ النقليَّةِ والعقليَّةِ.

قال تلميذُه البزَّارُ ﷺ (ت:٧٤٩): «**ليس له مُصَنَّفٌ ولا نصٌّ في مسألةٍ ولا فتوى إلا وقد اختارَ فيه ما رَجَّحَه الدليلُ النقليُّ والعقليُّ على غيرِه، وتحَرَّى قولَ الحقِّ المَحْضِ، فبَرْهَنَ عليه بالبراهينِ القاطعةِ الواضحةِ الظاهرةِ، بحيثُ إذا سَمِعَ ذلك ذو الفِطرةِ السليمةِ يُثلَجُ قلبُه بها، ويَجزِمُ بأنَّها الحقُّ المبينُ، وتراه في جميعِ مُؤَلَّفاتِهِ إذا صحَّ الحديثُ عندَه يأخُذُ به، ويَعمَلُ بمُقتضاه، ويُقَدِّمُه على قولِ كلِّ قائلٍ مِن عالمٍ ومجتهدٍ**»[٩].

وفي هذه القاعدةِ البالغةِ صفحاتُها تسعًا وثلاثينَ صفحةً في طبعةِ مجموعِ الفتاوى: خمسُ آياتٍ، وقرابةُ أربعةٍ وأربعينَ حديثًا وأثرًا، والنصُّ على الإجماعِ في نحوِ أربعةِ مواضعَ أو تزيدُ، واستعمالُ دليلِ القياسِ بأنواعِه: (قياسِ العِلَّةِ بإبداءِ الجامعِ، أو بإلغاءِ الفارقِ، وهو الطَّردُ والعَكسُ) احتجاجًا (فيما يَلحَقُ بالحِجامةِ مثلًا)، وقياسِ الشَّبَهِ (قياسِ الكُحلِ والحُقنةِ على البَخورِ والدُّهنِ لجامعِ ما يشتركانِ فيه مِن أنَّها ليست مما يَتَغَذَّى به البَدَنُ، ويستحيلُ في المَعِدةِ دَمًا)، ونقضًا (في عدمِ التفطيرِ بالكُحلِ والتقطيرِ والحُقنةِ)، وذِكرُ بعضِ قوادحِ القياسِ كالمعارضةِ.

٢- جَمْعُ الأحاديثِ والآثارِ في المسألةِ، وذِكرُ الأحاديثِ الأُصولِ في البابِ.

وهذا واضحٌ جدًّا في مسألتي الاستقاءةِ والحِجامةِ، وقد قال الإمامُ أحمدُ ﷺ (ت:٢٤١): «**الحديثُ إذا لم تَجمَعْ طُرقَه لم تَفْهَمْه، والحديثُ يُفسِّرُ بعضُه بعضًا**»[١٠].

---

(٦) ص٤٥، ص٤٧.

(٧) ص٥٣.

(٨) ص٧٩، ص٨٠.

(٩) الأعلام العليّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٧٨٧، مطبوع مع العقود الدرية، طبعة دار عالم الفوائد.

(١٠) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢١٢).

ولَمَّا نَسَبَ التفطيرَ بالحِجامةِ إلى أكثرِ فقهاءِ الحديثِ قال: «**وأهلُ الحديثِ الفقهاءُ فيه العاملونَ به أخصُّ الناسِ باتِّباعِ محمدٍ ﷺ**»(١١).

٣- الاطِّرادُ في التقريرِ والاختيارِ، والبناءُ على الأُصولِ، قال الشيخُ في مواضعِ مِن القاعدةِ، «**وطَرْدُ هذا... كذا وكذا**»(١٢).

وقال مُبَيِّنًا هذا في قاعدةِ شمولِ النصوصِ للأحكامِ: «**الطَّرْدُ هو قياسُ الجَمْعِ، والعَكسُ هو الفَرقُ، والجَمْعُ والفَرقُ يكونانِ بالأُمورِ المُعتبَرةِ في الجَمْعِ، فيُجمَعُ بين ما جَمَعَ اللهُ بَيْنَه، ويكونُ الجَمْعُ والفَرْقُ بالأوصافِ المُعتبَرةِ في حُكمِ اللهِ ورسولِهِ، فهذا كُلُّه مِن الميزانِ الذي أنزَلَه اللهُ مع رسولِهِ، كما أنزَلَ اللهُ الكتابَ**»(١٣).

ونَوَّهَ الزركشيُّ ﷺ (ت:٧٩٤) بموضعِ «الجَمْعِ والفَرْقِ» في الفقهِ بقولِهِ: «**الثاني [مِن أنواعِ الفقهِ]: معرفةُ الجَمْعِ والفَرْقِ، وعليه جُلُّ مُناظراتِ السلفِ، حتى قال بعضُهم: (الفِقهُ جَمْعٌ وفَرْقٌ)**»(١٤).

ومِن الأُصولِ التي يَطرُدُها الشيخُ في الصومِ وغيرِه كمحظوراتِ الإحرامِ إلا الصيدَ: أنَّ مَن فَعَلَ محظورًا مُخطئًا أو ناسيًا لم يُؤاخَذْ به، ويكونُ بمنزلةِ مَن لم يَفعَلْه، ولا يكونُ مُبطِلًا لعبادتِهِ(١٥).

وكذا التضييقُ فيما يَلحَقُ بالأكلِ والشُّربِ مِن المُفَطِّراتِ(١٦).

٤- التوسُّعُ في ذِكرِ أَوجُهِ الترجيحِ، وهذا شأنُ أكابرِ الفقهاءِ، فالشيخُ لـمَّا رَجَّحَ عَدَمَ التفطيرِ بالكُحلِ والتقطيرِ والحُقنةِ ومُداواةِ المأمومةِ والجائفةِ، أورَدَ سِتَّةَ أَوجُهٍ تُؤَيِّدُ ما اختارَه، وضَمَّنَها أجوبةً عن أقيسةِ المُخالفينَ؛ لأنها أهَمُّ ما اعتمدوه(١٧).

٥- بناءُ الأحكامِ على القواعدِ والأُصولِ والمقاصدِ، فذَكَرَ الشيخُ في أولِ القاعدةِ حقيقةَ الصيامِ، وأنَّه معروفٌ قبلَ الإسلامِ، وقبلَ فَرْضِ رمضانَ(١٨)، وذَكَرَ في شرحِ العُمدةِ أنَّه «خُصَّ في لسانِ الشرعِ والعُرفِ الغالبِ ببعضِ أنواعِه، وهو: الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ وغيرِها ممَّا

(١١) ص٦٨.
(١٢) ص٤٦، ص٤٧، ص٦٨.
(١٣) جامع المسائل، المجموعة الثانية ص٢٧٠-٢٧١.
(١٤) (١/ ٦٩).
(١٥) ص٤٥-٤٦.
(١٦) انظر: ص٥٣، ص٥٥، ص٦١، ص٦٢.
(١٧) ص٣٥-٦٥.
(١٨) ص٣٧.

وَرَدَ به الشرعُ في النهارِ على الوجهِ المشروعِ، ويَتبَعُ ذلك الإمساكُ عن الرَّفَثِ والجَهْلِ وغيرِهما مِن الكلامِ المُحَرَّمِ والمكروهِ»[١٩]، فكأنَّه يقولُ: إنَّ الأصلَ ثُبوتُ الصومِ المعروفِ وصِحَّتُه، فإذا شَكَكْنا في حُصولِ الفِطرِ بشيءٍ فالأصلُ عدمُه[٢٠].

وذَكَرَ قاعدةً: إذا تعارَضَ نصَّانِ؛ ناقلٌ وباقٍ على الاستصحابِ، فالناقلُ هو الراجحُ في أنَّه الناسخُ[٢١].

وقاعدةً: أنَّه ليس في الشريعةِ شيءٌ على خلافِ القياسِ[٢٢].

وقاعدةَ عُمومِ البَلْوى: فذَكَرَ أنَّ الأحكامَ التي تَعُمُّ بها البَلْوى، وتحتاجُ الأُمَّةُ إلى معرفتِها لا بُدَّ أنْ يُبَيِّنَها الرسولُ ﷺ بيانًا عامًّا، ولا بُدَّ أنْ تَنقُلَها الأُمَّةُ، فإذا انتَفَى هذا عُلِمَ أنَّ هذا ليس مِن دينِه[٢٣].

وقاعدةً: الحِكمةُ إذا كانت خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً عُلِّقَ الحُكمُ بالمَظِنَّةِ[٢٤].

وقاعدةً: ما ثَبَتَ في حَقِّ الواحدِ مِن الأُمَّةِ ثَبَتَ في حَقِّ الجميعِ[٢٥].

وذَكَرَ أنَّ الفرعَ قد يَتجاذَبُه أصلانِ فيَلحَقُ كلٌّ منهما بما يُشبِهُه في الصفاتِ المُعتبَرةِ في الشرعِ[٢٦].

وأنَّ العَدْلَ في العِباداتِ مِن أكبرِ مقاصدِ الشارعِ[٢٧].

وأنَّ ما وَرَدَ مِن النصوصِ ومعانيها فإنَّ بعضَه يُصَدِّقُ بعضًا[٢٨].

كما ظَهَرَ تَوَسُّعُه في تعليلِ الأحكامِ، فاختارَ الفِطرَ بغيرِ الحِجامةِ كالشَّرطِ والفَصْدِ؛ لأنَّ المعنى الموجودَ في الحِجامةِ موجودٌ في غيرِها شرعًا وعقلًا وطبعًا، وأمَّا الحاجمُ فإنْ كان يَجتذِبُ الهواءَ الذي في القارورةِ بامتصاصِه فيُفطِرُ؛ تعليقًا للحُكمِ بالمَظِنَّةِ، وأمَّا إنْ كان إخراجُ الدمِ بطريقٍ آخرَ

(١٩) شرح العمدة (٣/ ٤).
(٢٠) انظر: ص٥٥.
(٢١) ص٤٣، ص٧٤.
(٢٢) ص٤٤، وبنحوه في ص٨٠.
(٢٣) ص٥٥، ص٦٠.
(٢٤) ص٨١.
(٢٥) ص٨١.
(٢٦) ص٦٥.
(٢٧) ص٦٧.
(٢٨) ص٨١.

فلا يُفطِرُ[٢٩]، والمذهَبُ عندَ الحنابلةِ قَصْرُ الفِطرِ على ما وَرَدَ به النصُّ؛ لأنَّ التفطيرَ بها تَعَبُّديٌّ، فلا يُقاسُ عليه غيرُه عندَهُم[٣٠].

٦- ذَكَرَ الأشباهَ والنظائرَ الفقهيَّةَ، وقد نَقَلَ السيوطيُّ ﷺ (ت:٩١١) عن بعضِ العلماءِ قولَه: «**الفِقهُ معرفةُ النظائرِ**»[٣١].

فالأشباهُ هي الفروعُ الفقهيَّةُ التي أشبَهَ بعضُها بعضًا في الحُكمِ، سواءٌ كان لها شَبَهٌ بأُصولٍ أُخرى أضعَفُ مِن شَبَهِها بما أُلحِقَتْ به، أو لم يَكُنْ، وأمَّا النظائرُ فهي: الفروعُ الفقهيَّةُ التي يكونُ بينها أَدْنَى شَبَهٍ.

وقد حاولتُ عَدَّ ما ذَكَرَه الشيخُ مِن تلكَ المسائلِ فيما هو بسبيلِ تقريرِه في القاعدةِ، فزادَتْ عن عشرينَ مسألةً[٣٢].

٧- التقسيمُ لمسائلِ القاعدةِ، والبَدْءُ بالإجمالِ ثم التفصيلِ، فمِن التقاسيمِ التي ذَكَرَها الشيخُ:

تقسيمُ المُفَطِّراتِ إلى نوعينِ: ما ثَبَتَ بالنصِّ والإجماعِ، وما اختُلِفَ فيه[٣٣].

انقسامُ المُفَطِّراتِ إلى أُمورٍ اختياريَّةٍ تَحرُمُ على الصائمِ؛ كالأكلِ، **وغيرِ اختياريَّةٍ**؛ كنُزُولِ الحَيضِ، وبَنَى على هذا التقسيمِ انقسامَ عِلَلِها[٣٤].

تقسيمُ الخارجِ مِن بَدَنِ الصائمِ إلى نوعينِ: ما لا يَقدِرُ على الاحترازِ منه، أو على وجهٍ لا يَضُرُّه، فهذا لا يُمنَعُ منه، وما يَقدِرُ على الاحترازِ منه كإخراجِ الدَّمِ، وذَكَرَ ما يَلحَقُ به[٣٥].

هذا مُجمَلُ مضمونِ القاعدةِ، ومَنهَجُ الشيخِ فيها، وممَّا يُنَبَّهُ إليه في خَتْمِ هذه المقالةِ أنْ يَحرِصَ القارئُ لتراثِ الشيخِ على أمرينِ:

أولُهما: حُسنُ الانتخابِ والاختيارِ؛ فتراثُ الشيخِ كثيرٌ وواسعٌ ومُتَنَوِّعٌ.

والثاني: أنْ يَبتَدِئَ في قِراءةِ ما يَنتَخِبُه بالرسائلِ والكُتُبِ الصغيرةِ؛ كهذه القاعدةِ، ويُكَرِّرَ ما يَقرَأُ

(٢٩) ص٨٠-٨١.
(٣٠) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٣٩٧-٣٩٩).
(٣١) مقدمة كتابه الأشباه والنظائر ص٨.
(٣٢) انظر مثلًا ص٥٦-٦٠.
(٣٣) ص٣٧، ص٥٣.
(٣٤) ص٦٥.
(٣٥) ص٦٧.

حتى يرتاضَ بطريقةِ الشيخِ وأسلوبِه، فيَعرِفَ مقصودَ القاعدةِ أو الكتابِ، ثم يُحاوِلَ وَضْعَ خارطةٍ جامعةٍ لِما يَقرَأُ حتى يَتصَوَّرَ موضوعاتِه، وكيف بَيَّنَها الشيخُ، واستَدَلَّ عليها، فيُدرِكَ ما هو مِن صُلبِ الموضوعِ، وما يكونُ مِن اللواحقِ والاستطراداتِ.

هذا ما تَيَسَّرَ بيانُه، سائلًا المولى الكريمَ أنْ يَنفَعَ بما ذَكَرتُ، وأنْ يَجعَله بابًا للانتفاعِ بعلومِ الشيخِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.



قائمة المراجع

١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢- البزار، أبو حفص عمر بن علي، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

٤- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ.

٥- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع الروض المربع، ومعه حاشية ابن قاسم، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، قاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره، تحقيق: عبد الله آل غيهب، دار العمرية، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ.

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، بدون تاريخ.

٩- الهدلق، عبد الله بن عبد العزيز، ميراث الصمت والملكوت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

References

1. al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. *al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa-Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿiyyah*. Edited by Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth bi-Maktabat Nizār al-Bāz. Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 2nd ed., 1418 AH.
2. al-Bazzār, Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī. ***al-Aʿlām al-ʿAliyyah fī Manāqib Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah***. Edited by ʿAlī al-ʿImrān. Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 1st ed., 1432 AH.
3. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. ***Jāmiʿ al-Masāʾil***. Edited by Muḥammad ʿUzayr Shams. Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 3rd ed., 1427 AH.
4. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī. ***al-Jāmiʿ li-Akhlāq al-Rāwī wa-Ādāb al-Sāmiʿ***. Edited by Maḥmūd al-Ṭaḥḥān. Maktabat al-Maʿārif, no edition, 1403 AH.
5. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. ***al-Rawḍ al-Murabbaʿ al-Rawḍ al-Murabbaʿ: With Ḥāshiyat Ibn Qāsim***. 8th ed., 1419 AH.
6. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. ***Sharḥ al-ʿUmdah***. Edited by ʿAlī al-ʿImrān. Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 1st ed., 1436 AH.
7. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. ***Qāʿidah fīmā Yufṭir al-Ṣāʾim wa-mā Lā Yufṭiruhu***. Edited by ʿAbd Allāh Āl Ghayhab. Dār al-ʿUmariyyah, 1st ed., 1445 AH.
8. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. ***Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah fī Naqḍ Kalām al-Shīʿah al-Qadariyyah***. Edited by Muḥammad Rashād Sālim. Dār al-Faḍīlah, no date.
9. al-Hudlaq, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz. ***Mīrāth al-Ṣamt wa-al-Malakūt***. 1st ed., 1431 AH.